قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اسناد جيد وقال عبد الحق
الاشبيلي وما روي بهذا الاسناد الصحيح المتصل الى ابن عباس وذكره ورواه الطبراني من رواية
الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال لم يروه
عن الاوزاعي الا بشر تفرد به الربيع ورواه الدارقطني وقال تفرد به بشر ولم يحدث
به عنه غير الربيع وابو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي وقال جود اسناده بشر بن
بكر وهو من الثقات ورواه الوليد عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير وروى الحافظ
ضيا الدين في المختارة الطرسوسي وقال ابن حزم في اول ديات الجراح من المحلى هذا
حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه
الناس هكذا وقال احمد وابو حاتم لا يثبت هذا الحديث وانكره احمد في رواية عبد الله
حديث ابن مصفى جدا وقال ليس هذا الا عن الحسن يعني مرسلا ولا دلالة الخبر ليسه على
عموم دلالة الاقتضاء وفيه خلاف لنا وللاصوليين وسبق قصة الذي احرم بعمرة
في الجبة وهو متضمخ بالخلوق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله ولم يامره
بفدية ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان بتسمية تان واجاب القاضي بان
الطيب لم يكن حرم فقيل له عن قوله عليه السلام له في الصحيحين اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك فقال يجوز ان يكون حرم في الحج ولم يحرم في العمرة الى هذه الحال
كذا قال وقال في اللبس لم يكن حرم وقياسا على الصوم والتفرقة بان المحرم عليه
امارة وهي التجرد والتلبية ولم يوجد بخلاف الصوم يبطل بالتخمة عليها امان
وفرق بين العمد والخطا في التسمية واجاب القاضي بان الامان وقت الذبح والتسمية
سنة كذا قال وعنه يجب الفداء نصرها القاضي واصحابه وفاقا لمالك وابي حنيفة
كالحلق وقتل الصيد والتفرقة بانه اتلاف يبطل بعقوبات الحج ليس باتلاف ولا فرق بينه

(٢٦٢)

كذا قال القاضي وقال المامور به فرض عليه كتجنب المحظور والحلم احدهما حكم الاخر
والثاني التفرقة بان ما كان يتلافاه فما مضى لا يمكن تلافيه وتوجه ان الجاهل بالحكم هنا كالصوم
وكذا قال القاضي لخصمه يجب ان تقول ذلك ومتى زال عذره غسله في الحال فان اخر
ولا عذر فدى وله غسله بيده وبمائع وغيره ويستحب ان يستعين بحلال وبغسله ويتيمم
للحدث لان له بدلا وان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ويتوضأ لان القصد قطعها
وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا فوجهان لانه قصد مسه وجهل تحريمه كجهل
تحريم الطيب وان حلق او قلم فدى مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب وفاقا لانه اتلاف
كاتلاف مال ادمي ولان الله اوجب الفدية على من حلق لاذى به وهو معذور فدل
على وجوبها على معذور بنوع اخر ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد وذكره
بعضهم رواية لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم واختاره ابو محمد
الجوزي لما سبق في المسالة قبلها ويجب الجزاء بقتل الصيد مطلقا نقله الجماعة
منهم صالح وعليه الاصحاب وفاقا لظاهر ما سبق من الخبر والاثر في جزاء الصيد وبيضه
وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال الشافعي انا سعيد عن ابن
جريج قلت لعطاء فمن قتله خطا ايغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به
السنن وروى النجاد عن الحكم ان عمر كتب ان يحكم عليه في الخطا والعمد وروى احمد
عن ابن مسعود في رجل القى جوالقا على ظبي فامره بالجزاء قال احمد في رواية الاثرم
وهذا لا يكون عمدا ولانه اتلاف كمال الادمي وعن احمد لا جزاء بقتل الخطا نقله
صالح وقال في رواية ابنه عبد الله قال ابن عباس اذا اصاد المحرم ناسيا لاشي عليه انما على
العامد ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس وقاله طاووس وداود وابن المنذر وقال
سعيد بن جبير انما السنة ذكره ابن حزم واختاره ابو محمد الجوزي وغيره لظاهر
الاية قال القاضي هي حجة لنا من وجه لانها تقتضي ان من نسي الاحرام فقتل الصيد

Copyright © King Saud University